

تاج العروس من جواهر القاموس

قال البَدْرُ الدِّمَامِينِيُّ في شرِّحه : إِنَّ التَّحْرِيكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَإِنَّهُ وَقَعَ
لِلرَّاجِزِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ وَالِإِتِّبَاعِ لِلْفَتْحَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مِنْهُ قُصُورٌ وَعَدَمُ
اطِّلَاعٍ وَاعْتِرَارٌ بِمَا فِي الْقَامُوسِ وَالصَّحَاحِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ الَّذِي يُنَافِي دَعْوَى الْإِحَاطَةِ
وَالِاتِّسَاعِ ثُمَّ قَالَ : وَمَا قَالَهُ الدِّمَامِينِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى شَرْحِ الْفَلَاحِ بِالظُّفْرِ
وَشَرْحِهِ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ اسْمٌ مَوْضِعٍ . انْتَهَى . وَ " الْأَفْلَاحُ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ
الْيَدَيْنِ " وَفِي اللِّسَانِ : وَقِيلَ الْأَفْلَاحُ : الَّذِي أَعْوَجَّ جُذُوعُهُ فِي يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي
رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَفْلَاحٌ . " وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الثَّدْيَيْنِ . " .
وَفِي اللِّسَانِ : الْأَفْلَاحُ أَيْضًا مِنَ الرِّجَالِ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ الثَّدْيَيْنِ . قَالَ
شَيْخُنَا : وَقَدْ تَعَقَّبْتَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْبِيرِ وَقَالُوا : يَلْزَمُ
عَادَةً مِنَ تَبَاءُؤِهِ مَا بَيْنَ الثَّدْيَيْنِ تَبَاءُؤُهُ مَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالثَّدْيِيُّ عَامٌّ
فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَمَا تَقَدُّكَ فَلَغَطَ . الْفَلَاحُ وَالْفَالِجُ : الْبَعِيدُ ذُو
السِّنَامَيْنِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْبِخْتَيْنِ وَالْعَرَبِيُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سِنَامَهُ نِصْفَانِ
وَالْجَمْعُ الْفَوَالِجُ . وَفِي الصَّحَاحِ : " الْفَالِجُ : الْجَمَلُ الصَّخْمُ ذُو
السِّنَامَيْنِ يُحْمَلُ مِنَ السِّنْدِ " الْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ " لِلْفَحْلَةِ " بِالْكَسْرِ . وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ " : أَنْ " فَالِجًا تَرَدَّى فِي بَيْئَرٍ " . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
سِنَامَيْهِ يَخْتَلِفُ مَيْلُهُمَا . وَالْفَلَاحُ وَالْفَالِجُ : الْقَمَرُ . وَالْفَالِجُ فِي حَدِيثِ
عَلِيِّ ^B : " إِنَّ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةَ يَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ " .
وَتُغْرِي بِهِ لِنَامِ النَّاسِ كَالْيَاسِرِ الْفَالِجِ " الْيَاسِرُ الْمُقَامِرُ الْفَالِجُ :
" الْفَائِزُ مِنَ السَّهَامِ " . سَهْمٌ فَالِجٌ : فَائِزٌ . وَقَدْ فَالَجَ أَصْحَابَهُ وَعَلَى
أَصْحَابِهِ إِذَا غَلَبَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : " أَيْسُنَا فَالِجَ أَصْحَابَهُ " . وَفِي حَدِيثِ
سَعْدٍ : " فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِجَ " : أَيِ الْقَامِرِ الْغَالِبِ . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
السَّهْمُ الَّذِي سَدَّقَ بِهِ فِي النَّضَالِ . الْفَالِجُ : مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ يَتَكَوَّنُ مِنْ
" اسْتِرْخَاءِ " أَحَدِ شِقَّيِ الْبَدَنِ طُولًا ؛ هَذَا نِصْفُ الزِّمَّخَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ .
وَزَادَ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْفَصِيحِ : فَيَبْطُلُ إِحْسَاسُهُ وَحَرَكَتُهُ وَرَبَّمَا كَانَ فِي عَضْوٍ
وَاحِدٍ . وَفِي اللِّسَانِ هُوَ رِيحٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فَيَذْهَبُ بِشِقِّهِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ
فِي كِتَابِ الْعَيْنِ . وَقَدْ يَعْرِضُ ذَلِكَ " لِأَحَدِ شِقَّيِ الْبَدَنِ " وَيَحْدُثُ بَغْتَةً " .
لِأَنَّ صِبَابَ خِلَاطٍ بَلَغَمِيٍّ " فَأَوْلُّ مَا يُورِثُ أَنَّهُ " تَنْسَدُ مِنْهُ مَسَالِكُ

الرُّوحِ " وهو حاصلُ كلامِ الأَطباءِ . وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - B ه : " الْفَالِجُ دَاءٌ الْأَنْبِيَاءِ " . وقال التَّوَدُّدِيُّ مُرِيٌّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ : الْفَالِجُ : دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ امْتِلَاءِ بَطْنِ الدَّمَاغِ مِنْ بَعْضِ الرُّطُوبَاتِ فَيَبْدُو طُولَ مِنْهُ الْحَسُّ وَحَرَكَاتُ الْأَعْضَاءِ وَيَبْدُو قِيَّ الْعَلِيلِ كَالْمَيْتِ لَا يَعْقِلُ شَيْئاً . وَالْمَفْلُوجُ : صَاحِبُ الْفَالِجِ . وَقَدْ " فُلِجَ كَعُنِيَّ " - اقتصِرَ عَلَيْهِ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ وَتَبِعَهُ الْمَشَاهِيرُ مِنَ الْأَثْمَةِ زَادَ شَيْخُنَا : وَبِقِيَّ عَلَى الْمَصْنُوفِ أَنَّهُ يَقَالُ : فُلِجَ بِالْكَسْرِ كَعَلِمَ : حَكَهَذَا ابْنُ الْقَطَّاعِ وَالسَّرَفُوسْطِيُّ وَغَيْرُهُمَا - " فَهُوَ مَفْلُوجٌ " قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لِأَنَّ زَهَبَ نِيصْفُهُ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : فُلِجَ فَالِجاً أَجَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ . بِلَا لَامٍ : " ابْنُ خَلَاوَةَ - الْأَشْجَعِيُّ " اسْمٌ رَجُلٍ كَانَ مِنْ قِصَّةِ أَنَّهُ " قِيلَ لَهُ يَوْمَ الرِّقْمِ " - مَحْرُكَةٌ مِنْ أَيْمَانِهِ الْمَشْهُورَةِ - " لَمَّا قَتَلَ أُنَيْسُ الْأَسْرَى " هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَفِي بَعْضِهَا : لَمَّا قَتَلَ أُنَيْسُ الْأَسْدِيَّ وَلَا يَصِحُّ " : أَتَدْمُرُ أُنَيْسًا ؟ فَقَالَ : إِنْ مِنْهُ بَرِّيُّ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَدَبِّرِ " مِنْ الْأَمْرِ " : فُلَانٌ يَدَّعِي عِلِّيَّ - فَوَدَّيْنِ وَعِلَاوَةَ " وَ " أَنَا مِنْهُ فَالِجٌ بِنُ خَلَاوَةَ " : أَيُّ أَنَا مِنْهُ بَرِّيُّ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ : يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ مِنْهُ بِمَعَزَلٍ : كُنْتَ مِنْ هَذَا فَالِجَ بِنُ خَلَاوَةَ يَا فَتَى . وَفِي اللَّسَّانِ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ : لَا زَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلَ رَوَاهُ شَمِيرُ ابْنِ هَانئٍ عَنْهُ . " وَالْفَلَّاجَةُ كَسَفُّودَةٍ : الْقَرِيَّةُ مِنْ